بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المقدمة الرابعة: أن قصد المقدمية مساوق لقصد التوصل بالمقدمة إلى ذيها، والوجه في ذلك أن الغرض من الوجوب الغيري للمقدمة هو التوصل بها لذي المقدمة، وهذا الغرض يقتضي أن المقدمية هي التوصل ، ولازمه أن من أتى بالمقدمة بقصد المقدمية فقد أتى بالمقدمة بقصد التوصل بالمقدمة لذي المقدمة، للمساوقة بين هذين القصدين، أي: قصد المقدمية وقصد التوصل بالمقدمة لذي المقدمة.

فتلخص من المقدمات الأربع أن مقتضى المقدمة الأولى – وهي أن الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية حيثيات تقييدية – أن الواجب الغيري ليس ذات المقدمة، بل العمل بما هو مقدمة، ومقتضى المقدمة الثانية – وهي اعتبار أن يكون متعلق الوجوب الفعل الاختياري – أنه لا بد من صدور المقدمة على وجه المقدمية بنحو الاختيار لا بنحو الإكراه أو الغفلة، ومقتضى المقدمة الثالثة – وهي أن الفعل الاختياري منوط بقصد العنوان ولا يكفي فيه مجرد الالتفات – أنه لا بد من صدور المقدمة بقصد العنوان، وهو عنوان المقدمية، ومقتضى المقدمة الرابعة أن صدور المقدمة بقصد عنوان المقدمية هو عبارة أخرى عن صدور المقدمة بقصد التوصل بها لذي المقدمة، والنتيجة هي ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره من أن الواجب الغيري مشروطٌ بشرطٍ وهو الإتيان بالمقدمة بقصد التوصل بها لذي المقدمة.

وفي المقام عدة مناقشات من الأعلام في هذه المقدمات الأربع:

المقدمة الأولى – وهي أن الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية حيثيات تقييدية – قد نوقش فيها من حيث الكبرى ومن حيث الصغرى، أي أن هذه الكبرى مطلقة أم لا؟ وهل تنطبق على محل الكلام من الملازمة بين وجوبين شرعيين وجوب نفسي لذي المقدمة ووجوب غيري للمقدمة أم لا؟ فهنا مطلبان:

المطلب الأول: في مناقشة الكبرى.

وقد أفاد المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص١٣٤] في الحاشية المناقشة في سعة

هذه الكبرى، كما أن السيد الصدر قدس سره [بحوث في علم الأصول ج٢ ص٢٤٢] وكذلك السيد الأستاذ مد ظله [دراسات أصولية ج٣ ص ٤٤٦] قد ناقشا في سعة الكبرى أيضا.

وبيان المطلب أن القضايا إما إنشائية أو خبرية، والخبرية إما عرفية أو عقلية، والعقلية إما نظرية أو عملية، وهذه الكبرى وهي (أن الحيثيات التعليلية تقييدية) تختص بالأخير، وهي: القضايا العقلية العملية.

وبيان ذلك أن القضايا إما إنشائية أو خبرية : **القسم الأول** : القضايا الإنشائية – كالمجعولات الشرعية – فإنه يتصور فيها النحوان أي أن تكون الحيثية فيها تعليلية وتقييدية، فمثلا: إذا أراد المولى تحريم الخمر فلا بد من تحديد ملاكه، فقد يكون الملاك الموجب لحرمة الخمر هو الإسكار الموجود في الخمر لا مطلق الإسكار، وبما أن الملاك خاص بالمورد وليس عاما للمورد ولغيره فكأنه قال: يحرم شرب الخمر لإسكارٍ فيه لا لمطلق الإسكار، فلا محالة تكون هذه الحيثية تعليلية، أي أن المتصف بالحرمة شرب الخمر بعنوانه، و العلة والملاك في ذلك إسكاره، إذ لا يمكن أن يحرم المولى إسكار الخمر بما هو إسكار الخمر ، لأن إسكار الخمر ليس له وجودٌ خارجي مستقل كي تنصب الحرمة عليه، فمقتضى أنه كامن في الخمر بخصوصه أوجب ذلك تحريم شرب الخمر لهذه العلة، وكذلك إذا كان الملاك في وجوب الصلاة نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر كما هو ظاهر قوله تعالى ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ فإن مقتضاه كون الحيثية تعليلية، أي أن الوجوب للصلاة بعنوانها، والعلة في ذلك كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر، إذ لا يمكن للمولى أن يجعل الوجوب لنفس استعداد المكلف للانتهاء عن الفحشاء والمنكر الناشئ عن خصوص الصلاة ، فإن هذا الانتهاء الاستعدادي المستند للصلاة بخصوصها ليس له مشخص خارجي كي ينصب الوجوب عليه كما ينصب على الصلاة وهي عمل خارجي، فمقتضى ذلك أن تكون الحيثية في المقام حيثية تعليلية.

وأما إذا كان الملاك في حرمة شرب الخمر طبيعي الإسكار – لا إسكار الخمر نفسه – ففي هذه الصورة تكون الحيثية حيثية تقييدية إذ لا خصوصية لعنوان الخمر، بل المدار على المسكرية، فالمسكر محرم خمراً أو غيره، وبما أن طبيعي المسكر موجود في عدة موارد فيمكن للمولى أن يجعل الحرمة على الطبيعي، فتكون الحيثية تقييدية.

والحاصل أنه لما كان الإنشاء فعلا اختياريا تابعا لملاكه أمكن أن تكون الحيثيات في القضايا الإنشائية تعليلية وتقييدية.

القسم الثاني – القضايا الخبرية – والمقصود منه ما إذا كان الذهن مجرد مدرك للواقع فيها وليس منشئا لها ، والقضايا الخبرية نوعان إما عرفية أو عقلية.

النوع الأول: العرفية وهي القضايا التي لاواقع لها وراء تباني العرف عليها كالعادات والتقاليد – فلا محالة يكون الذهن مدركا للتواضع العرفي على ما هو عليه، وهذا التواضع قد تكون الحيثية فيه تعليلية وقد تكون تقييدية.

النوع الثاني: العقلية : وهي إما نظرية أو عملية، فإن المحمول في القضية إن كان من سنخ مايعلم فهي نظرية ، وإن كان من سنخ ما يعمل فهي عملية فهنا صنفان:

الصنف الأول: القضايا العقلية النظرية، وهي ماكان المحمول فيها مما يعلم فهي إما وجودية أو نفس أمرية، أما الوجودية فالمقصود بها واقع عالم الوجود، كحقائق عالم الطبيعة وخصائص الأجسام والمواد وطبائع النفوس والأرواح. وعالم الوجود مما يمكن أن تكون الحيثية فيه تقييدية وتعليلية، فاتصاف الماء بالحرارة مثلا ناتج عن قربه من النار، فالقرب من النار حيثية تعليلية لأن المتصف بالحرارة هو الماء وليس القرب من النار،فهذه قضية عقلية مرتبطة بعالم الوجود وقد أدركها العقل كما هي ، وقد يدرك العقل قضية وجودية تكون الحيثية فيها حيثية تقييدية، كما إذا أدرك العقل أن الإنسان حيوان وأن الحيوان متحرك بالإرادة فالإنسان متحرك بالإرادة ، وهذه الحيثية – الحيوانية – تقييدية.

وأما القضايا العقلية النظرية النفس أمرية – وهي التي لاواقع لها في عالم الوجود الخارجي ، وإنما لها تقرر في وعاء نفس الأمر فقد ذكر بعض علماء الكلام : أن أول المحمولات المدركة للذهن في هذا الوعاء هي ثلاثة ١ – الضرورة ٢ – الإمتناع ٣– الإمكان و هو عبارة عن سلب الأولين ، وأن مرجع القضايا المكونة من المحمول والموضوع جميعاً إلى قضيتين: استحالة اجتماع النقيضين، ومبدأ السببية– بمعنى أصل حاجة الفعل للفاعل والحدث للعلة – وترجع إلى هاتين سائر القضايا، حتى استحالة الدور فإنه مستحيل لأنه يؤول إلى اجتماع النقيضين.

فالقضايا العقلية النظرية النفس أمرية ترجع إلى هاتين القضيتين، وما سواها من القضايا معللة بها

مما يعني أن الحيثية فيها تقييدية لاتعليلية لرجوعها للقضية الأم وهي امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما .

الصنف الثاني : القضايا العقلية العملية، وهي ما كان المحمول فيها ما ينبغي وما لا ينبغي نحو (الظلم مما لا ينبغي) و(العدل مما ينبغي) وفيها مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: ما ذهب إليه علماء الكلام، ووافقهم السيد الصدر قدس سره كما يظهر من بيانه في البحوث، من أنها قضايا نفس أمرية حالها حال استحالة اجتماع النقيضين، فـ(العدل مما ينبغي) قضية مكونة من موضوع ومحمول وكلاهما مرتسم في نفس الأمر والواقع والعقل مجرد مدرك لها.

والحمد لله رب العالمين